أحكام الإذن الطبي
في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث

ذياب بن فرج المري

من ٨٤١ إلى ٩١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان « حكم الإذن الطبي في الفقه الإسلامي»، وقد تناولت فيه المواضيع التالية :

(أ) سبب اختيار البحث: **أنه من ضمن متطلبات مادة «قضايا فقهية معاصرة» في السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه.**

(ب) أهمية الموضوع: **لاشك أن البحث في الإذن الطبي من الأمور التي تهم الإنسان على وجه العموم، والمسلم على وجه الخصوص، لما في ذلك من الحاجة الماسة لمعرفة المسائل المتعلقة بحكم التداوي، ولهذا اهتم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قديما بهذه المسألة فجعلوا لها أبواباً متعددة في كتبهم مما وصلوا إليه في مجال علم الطب عندهم آنذاك، فلما تطور الطب وحصلت مستجدات طبية لم تكن معهودة في الزمن السابق، احتاج الأمر إلى استنباط أحكام فقهية تناسب تلك المستجدات الطبية، وقد وجد من تطرق لهذه المسائل الطبية من العلماء والباحثين في كتب ورسائل وأبحاث علمية، وكذلك المجامع الفقهية، والهيئات التي قامت بإصدار القرارات، والفتاوى التي تنظم حدود تلك الإجراءات الطبية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وما يتعلق بالعلاقة بين المريض والطبيب، ومع ذلك يبقى هناك جزيئات تحتاج إلى شيء من التفصيل للوصول إلى الحكم الشرعي فيها.**

(جـ) منهجي في البحث: **قمت بالرجوع إلى المصادر المختصة بهذا البحث، وتتبعت واستقريت من خلالها أقول العلماء سواءً أكانوا من المتقدمين أو المعاصرين في رسائلهم العلمية، ثم كونت مادةَ هذا البحث من مواضيع شتى، وذلك بالتوفيق بينها في قالب واحد، فما نقلته بنصه جعلته بين معكوفتين صغيرتين هكذا « .... »، وما نقلته بمعناه تركته دون علامة تنصيص، وأحلت إلى المرجع المقتبس منه في الحالتين، ثم لن أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في أثناء البحث حتى لا أُطيل في الحواشي فتزيد مادة البحث عن المطلوب.**

(د) خطة البحث: **قسمت البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث رئيسية وخاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.**

المبحث الأول

تعريف حكم الإذن الطبي لغة واصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

في اللغة: **مصدر حَكَمَ، ومادة حكم معناها منع**[١]، **والعرب تقول حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورددت، ومن هذا قيل: للحاكم بين الناس حاكِمٌ، لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم، ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام التي تحيط بحنكي الدابة، لأَنها تَرُدُّها وتمنعها عن الجري الشديد، ومنه سُمِّيَ الحاكِمُ بين الناسِ حاكماً، لأَنّه يَمْنَعُ الظالِمَ من الظُّلْمِ** [٢].

أما في الاصطلاح: **فقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات عدة منها :**

قال الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ هو : « خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية »[٣].

وقال ابن اللحام ـ رحمه الله تعالى ـ هو : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، أو الوضع »[٤].

وهذان التعريفان نظرا إلى كون الحكم صادراً عن الله جلَّ وعلا.

ومعنى الحكم في اللغة والاصلاح واحداً من حيث الاتفاق في المنع.

وقال الطوفي ـ رحمه الله تعالى ـ : «وسميت هذه المعاني، نحو: الوجوب والحظر وغيرهما أحكاماً، لأن معنى المنع موجود فيها، إذ حقيقة الوجوب مركبة من استدعاء الفعل والمنع من الترك»[٥].

والأشمل من هذه التعريف أن يقال : « مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع» وذلك بزيادة كلمة

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١٤٠/١٢) مادة [حكم] باب الميم فصل الحاء.
(٢) «تاج العروس» للفيروز آبادي (٥١٠/٣١).
(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٩٦/١).
(٤) «المختصر في أصول الفقه» (ص:٥٧).
(٥) «شرح مختصر الروضة» (٢٤٨/١).

«مقتضى» ؛ لأن الخطاب ليس الحكم الدال على الفعل أو الترك، وإنما مقتضاه، فإذا جاء الخطاب من الشارع بفعل شيء أو تركه ليس هو الحكم نفسه، بل الحكم مقتضاه من وجوب وندب وتحريم وكراهة.

المطلب الثاني
تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

الإذن في اللغة: مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ، وهو مأخوذ من موضع السمع في الإنسان وغيره[١].

قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - : « الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، مُتَبَاعِدَانِ فِي اللَّفْظِ، أَحَدُهُمَا أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، وَالْآخَرُ الْعِلْمُ»[٢].

وأصل هذه المادة يطلق للدلالة على عدة معانٍ:

المعنى الأول: **العلم. قال الجوهري - رحمه الله تعالى - : أَذِنَ له في الشيء إِذْناً. يقال: ائْذَنْ لي على الأمير. وأَذِنَ، بمعنى عَلِمَ[٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٧٩]. أَي كونوا على عِلْمٍ. والمعنى: أَي أَعْلِمُوا كلَّ مَن لم يترك الرِّبا بأَنه حربٌ من الله ورسوله[٤].**

المعنى الثاني: **الإباحة. قال ابن منظور - رحمه الله تعالى - : وأَذِنَ له في الشيءِ إِذْناً أَباحَهُ له واسْتَأْذَنَه طَلَب منه الإِذْنَ[٥].**

المعنى الثالث: **الاستماع. يقال للرجل السامع من كل أحد أذن. قال الله تعالى: (وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ) [التوبة: ٦١]. والأذن الاستماع [٦].**

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - □ - يقول: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » **متفق عليه[١].**

---

(١) « المحكم » (٣٥٦/٨). مادة [صدى].
(٢) « مقاييس اللغة » (٩٢/١).
(٣) « الصحاح » (٢٠٦٨/٥) مادة [أذن].
(٤) « لسان العرب » (٩/١٣) مادة [أذن].
(٥) « لسان العرب» (٩/١٣). مادة [أذن].
(٦) « مقاييس اللغة » لابن فارس (٩٣/١).

قال ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : «وقوله: أذن أي استمع »[٢].

وقال النووي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : «قال العلماء : معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه، قوله تعالى ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الانشقاق : ٢]»[٣].

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد باب قول النبي ـ ﷺ ـ الماهر بالقرآن مع السفرة (٦/٢٧٤٣) ح [٧١٠٥]، ومسلم في « صحيحه» كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢/١٩٢) ح [١٨٨٣].

(٢) «فتح الباري» (٩/٦٩).

(٣) « شرح صحيح مسلم» (٦/٧٨).

قال قَعْنَبُ بن أم صاحب :

إِنْ يَسْمَعُوا رِيبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحَاً عَنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمٌّ إذا سَمِعُوا خَيْرَاً ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍ عِنْدَهُم أَذِنُوا

المعنى الرابع: **الإعلام بإجازة بالشيء والرخصة فيه . قال تعالى : (وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ) [البقرة: ١٠٢].**

قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله تعالى ـ : «الإذن قد يقال في الإعلام بالرخصة»[(١)].

وكل هذه المعاني معناها واحداً، وإن اختلفت عبارتها؛ لأن المراد الرضا وإباحة التصرف من الآذن إلى المأذون له بعد أن كان ممنوعاً منه، ولعل المعنى المناسب لهذا البحث هو معنى الإباحة.

وأما الإذن في الاصطلاح: **لم أجد من تكلم عنه من الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ غير الحنفية، فإنهم وضعوا له تعريفاً بالمعنى الذي اصطلحوا عليه، وهو باعتبار أن الإذن ضد الحجر فقصروا اللفظ عليه، فتراهم يذكرون كتاب المأذون بعد كتاب الحجر؛ لأن الإذن يقتضي حجراً سابقاً له.**

فقد عرفه المرغيناني الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «فك الحجر وإسقاط الحق»[(٢)].

وعرفه الصغناقي الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : «رفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حجر عليه»[(٣)].

وعرفه الجرجاني الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : « فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً»[(٤)].

وهذه التعريفات نظرت إلى الإذن باعتبار أنه ضد الحجر، ولم تنظر إليه باعتبار الحرمة، والإباحة، ويلاحظ على تعريف المرغيناني : أنه نظر إلى إسقاط الحق في الحجر، وخصه بالعبد دون الصبي والمجنون والمعتوه، ولم ينظر إلى الحرمة، أو الإباحة.

---

(١) «تفسير الراغب» (١/٢٧٩).
(٢) «الهداية» (٤/٢١٧) .
(٣) «النهاية شرح الهداية » نقلاً عن: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٦/١٥٥).
(٤) «التعريفات» (ص: ٣٠).

وأما تعريفا الصغناقي والجرجاني فهما أعما من تعريف المرغيناني، ولكنهما جريا مجرى اصطلاحهم في المحجور عليه لسفهٍ، أو جنون، أو صغر، وغير ذلك، ولم ينظرا إلى الإباحة، أو المنع شرعاً، وإنما قصروه على المحجور عليه لأي سبب من الأسباب التي تستوجب الحجر، وهذا هو الذي من تعريفاتهم للإذن الاصطلاحي.

ولعل الأشمل من هذه التعاريف ما ذكره الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء حيث قال : « إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره »[١]. حيث عرفه تعريفاً خصصه بالإذن المباح دون المحرم.

(١) «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٣٧/١) نقلا عن: «العقد الطبي » د. قيس آل مبارك (ص:٣٦) .

المطلب الثالث

تعريف الطب لغة واصطلاحاً

الأصل في وضع هذه الكلمة هو الحِذْقُ بالأشياء والمهارة فيها[١].

والطب بفتح الطاء وضمها وكسرها يطلق على المعالجة للجسم والنفس، فكل عارف بمعالجة الناس يقال له طبيب[٢].

وتستعمل هذه الكلمة للدلالة على عدة معانٍ :

منها السحر فيقال: لمن ابتلي بالسحر مسحور ومطبوب، كما يقال للساحر طبيب.

وإنما يقال للمسحور : مطبوب جرياً على عادة ما تفعله العرب من إطلاق اسم الشيء على نقيضه، على وجه التفاؤل بالعلاج، كما كانت تسمي اللديغ سليماً تفاؤلاً بالبرء والشفاء[٣].

أما تعريف الطب اصطلاحاً: **فقد اختلفت عبارات الأطباء في الطب وحدَّهِ على خمسة أقوال:**

القول الأول: **قال ابن سيناء: «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة»[٤].**

القول الثاني: **قال الأنطاكي : « حده : علم بأحوال بدن الإنسان ، يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها »[٥].**

القول الثالث: **وذكره الأنطاكي وعزاه لابن رشد المالكي، وهو :«علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يعرض له من صحة وفساد»[٦].**

القول الرابع: **ذكره الإمام شهاب الدين القليوبي الشافعي فقال: « هو علم يعرف به صحة الأبدان وضدها»[٧].**

---

(١) « لسان العرب » لابن منظور (٥٥٣/١).

(٢) العقد الطبي للدكتور قيس آل لشيخ مبارك (ص: ٣٧).

(٣) « الطب النبوي » لابن القيم (ص: ١٢٨)، و « تاج العروس » (٣٥١/١).

(٤) القانون (١٣/١).

(٥) « تذكرة أولي الألباب » (٩/١) نقلاً عن « العقد الطبي » د. قيس آل مبارك (ص:٣٩).

(٦) « النزهة المبهجة » (٣٤/١).

(٧) « تذكرة القليوبي » (ص: ٣).

القول الخامس : **ذكره ابن خلدون الحضرمي فقال : «هي صناعة تنظر في بدن الإنسان، من حيث يمرض ويصح»**[١].

(١) « المقدمة » (ص: ٥٦٠).

المطلب الرابع
تعريف الإذن الطبي باعتباره لفظاً مركباً

عرف بعض الباحثين الإذن الطبي بأنه : إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبريه، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه[١].

وهذا التعريف مع طوله لم يذكر لفظ الإجازة بعد وقوع الإجراءات الطبية، لأن الإذن قبل الفعل إباحة ، وبعد الفعل إجازة، ولعل الأشمل من هذا التعريف ما وضعه عصام خرخاش حيث قال : «رضا المريض أو وليه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو إجازتها بعد وقوعها، قصد حفظ الصحة واستردادها »[٢].

الألفاظ ذات الصلة بالإذن :

عبر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن الإذن الطبي ببعض الألفاظ الدالة أحكامه ومن ذلك الإباحة، والإجازة ، والأمر ، وإليك بيان العلاقة بين هذه المصطلحات وبين الإذن[٣].

أولاً: الصلة بين الإذن والإباحة.

يستعمل الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الإذن بمعنى الإباحة، وهو ما يفيد إطلاق التصرف.

قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « من نثر على الناس نثاراً ، كان إذناً في التقاطه ، وأبيح أخذه »[٤].

فابن قدامة ـ رحمه الله ـ استعمل لفظ الإباحة بمعنى الإذن في قوله : « وأبيح أخذه ».

وقال المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ : « الإباحة: الإذن في الفعل والترك يقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين »[٥].

---

(١) «الموسوعة الطبية» نقلاً عن « أحكام الإذن الطبي من منظور فقهي» لعصام خرخاش (ص:٧).

(٢) « أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش(ص:٢٠).

(٣) «أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص:٢١).

(٤) «المغني »(١٩٠/٨).

(٥) « التوقيف على مهمات التعاريف » (ص: ٣٥).

فقوله هذا : فيه التصريح بأن لفظ الإباحة بمعنى الإذن.

ثانياً : الصلة بين الإذن والإجازة.

الإجازة عند الفقهاء هي: الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع، ولذلك رضا المالك بما فعله الغير: فضولاً، وكذا يسمون رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث: إجازة[١].

غير أن الفقهاء يفرقون بينهما قال ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ : «فالإذن لما سيقع، والإجازة لما وقع: ويظهر منه أيضا أن الإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع وعلم به الآذن»[٢].

فقوله : « فالإذن لما سيقع» دال على أن الإذن سابق على التصرف، وهذا وقوله: «والإجازة لما وقع » فيه دليل على أن الإجازة تكون بعد وقوع التصرف.

وقوله: «أن الإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع وعلم به الآذن» مبناه على قاعدة مشهورة وهي : « الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء»[٣].

فأي تصرف طبي يترتب عليه أحكامه الشرعية في ابتداء الإذن به، أو ينفذ بالإجازة عند الانتهاء منه، وهذا هو وجه التفريق بين الإذن والإجازة.

ثالثاً: الصلة بين الإذن والأمر.

الأمر كما هو معروف عنن الأصوليين : « طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[٤]. فكل أمر يتضمن إذناً بالأولوية[٥].

وقد جاء في مصنفات الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ما يدل على أن الإذن الطبي يأتي بمعنى الأمر، حيث قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : « الذي يسقط فيه العقل[٦]: أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكِلة [٧]

---

(١) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص:٣٣).

(٢) « حاشية ابن عابدين»(١٦٧/٣).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٩/٥). وهذه القاعدة منسوبة لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ .

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١٢/٢).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٧٧/٢).

(٦) المراد به: الدية. «المصباح المنير» للفيومي (٦٩٨/٢) مادة [ع ق ل].

(٧) المراد بها: قرحة تحدث وتأخذ في أكل اللحم وتسويده وإحراقه مثل النار. «التنوير في المصطلحات الطبية» لأبي منصور القمري (ص:٦٦).

أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجَّام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيِّد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء من هذا، ولم يتعدَّ المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى»[1].

ففي قوله : «أن يأمر الرجل»، و«يأمر أبو الصبي» أن الأمر هنا بمعنى الإذن بالتصرف الطبي من علاج أو جراحة.

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٩٠).

المبحث الثاني

أقسام الإذن الطبي

الإذن الطبي له اعتبارات تختلف حسب النوع ، فمن حيث الدلالة ينقسم إلى **صريح وغير صريح**، وباعتبار الموضوع إلى **مطلق، ومقيد، وهو ما يعبر عنه الأطباء بقولهم: «عام»، و« خاص»**، وباعتبار التعبير عنه إلى **إذن لفظي، وإذن بالإشارة**، وباعتبار كتابته إلى **كتابي، وشفهي**[١]، **وقد يكون الإذن الطبي بالعمل وليس لفظياً ولا كتابياً ولا إشارة مثل التحويل الطبي من المركز إلى المستشفى، وإليك كل منها بالتفصيل :**

والإذن الطبي يراد منه وجود الرضا والموافقة من المريض على أي إجراء طبي يتخذه الطبيب، وما دل على رضا المريض وموافقته من قول أو فعل كافٍ في حصول الإذن.

ولا يشترط في الإذن الطبي من النظر الفقهي أن تكون الموافقة باللسان في التعبير بالموافقة، بل يكفي في الإذن أي وسيلة تقوم مقامه مما يدل على إرادة المريض وجزمه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي ـ رحمه الله تعالى: «إنَّ الإذن العرفي في الإباحة، أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»ا.هـ [٣].

وعلى هذا فلا إشكال في اعتبار الأنواع السابقة في الدلالة على الإذن إذناً إذا دلت دلالة واضحة.

وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار الإشارة في الإذن الطبي، فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - □ - **فِي**

---

(١) «الإذن في إجراء العمليات الطبية » بحث لهاني بن عبد الله بن محمد بن جبير. منشور على الشبكة العنكبوتية موقع الإسلام اليوم.

(٢) نفس المصدر .

(٣) «مجموع الفتاوى » (٢٠/٢٩).

مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » [١].

قال ابن حجر الشافعي ـ رحمه الله تعالى : « قوله : " لددناه " أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللَّدود ، فأما ما يُصَبُّ في الحلق فيقال: له الوَجُور[٢]»[٣].

قال أهل اللغة: « اللَّدود بفتح اللام هو الدواء الذى يُصَبُّ في أحد جانبي فم المريض ويسقى به، أو يُدخل هناك بأصبع وغيرها، ويحنك به، ويقال منه: لددته ألده »[٤].

قال ابنُ أحمر :

شَـرِبْتُ الشَّكَاعَيَ[٥] والتَّددْتُ أَلِـــدَّة وَأَقْـبَلْتُ أَفْـوَاهَ الْـعُرُوقِ الْـمَـكَـاوِيَـا[٦].

قال النووي[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ : « فيه أن الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً»[٨].

أما السكوت عن الإذن فلا يعد إذناً ، ولا يعتبر أصلاً، وذلك لقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : «لا ينسب لساكت قول»[٩]. فلو سكت إنسان عمن

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب باب اللدود (٢١٥٩/٥) ح [٥٣٨٢]، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام باب كراهية التداوي باللدود (٢٤/٧) ح [٥٨٩١] واللفظ لمسلم.

(٢) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢٦٦/١).

(٣) «فتح الباري» (١٤٧/٨).

(٤) «المحكم» لابن سيده (٢٧٢/٩)، و«لسان العرب» لابن منظور(٣٩٠/٣) مادة [لدد].

(٥) الشُّكَاعَي نبت يُتداوى به. «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢٦٦/١). وقال الأخفش: « هو بالفارسية: جَرْخَهْ». الصحاح في اللغة للجوهري (١٢٣٨/٣) مادة [شكع].

(٦) « مقاييس اللغة » لابن فارس (٢٠٣/٥).

(٧) مضت ترجمته في (ص: ٦).

(٨) « شرح النووي على مسلم » (١٩٩/١٤).

(٩) « الأشباه والنظائر» للسبكي (١٦٧/٢)، و« المنثور في القواعد الفقهية » للزركشي (٢٠٨/٢).

يتصرف بملكه، فلا يدل هذا السكوت على الرضا لا قطعاً، ولا ظاهراً، وهو معنى قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [١].

وأما الإذن باعتبار دلالته : **فينقسم من حيث الدلالة إلى قسمين:**

أ. الإذن الصريح: **وهو أن يأذن المريض للطبيب المعالج بالفحص، أو إجراء ما يلزم من عمليات جراحية ونحوها.**

ب. والإذن غير الصريح : **مثل أن يظن الطبيب أن المريض يعاني من اتهاب الزائدة الدودية، فيأذن له المريض باستئصالها، فإذا شرع الطبيب في الجراحة يجد أن ما يعاني منه المريض وجود ورم مثلاً، وأما الزائدة فسليمة، فهل للطبيب استئصاله أخذاً بأن المريض أذن له باستئصالها على أنها هي سبب المرض، فإذا ظهر سبب المرض غيره، فإنَّ المريض قد أذن له باستئصاله؟[٢].**

وأما الإذن باعتبار موضوعه فينقسم إلى قسمين أيضاً:

أ. إذن مطلق : **وهو أن يطلق المريض للطبيب بمداوته من غير أن يعين له طريقة العلاج، أو الجراحة، أو التحليل، فالأمراض غالباً ما يكون علاجها بأكثر من طريقة ، بحيث يمكن الطبيب معالجة مرض ما بالحبوب، ويمكنه معالجته بعملية جراحية كأمراض البواسير[٣] البسيطة.**

مثال ذلك: **أن يقول المريض للطبيب: « أذنت لك بفعل أي جراحة لعلاجي »[٤].**

ب. إذن مقيد: **وهو الأصل في الإذن ذلك أن الشأن في الإذن، أن يذكر الآلة التي يتم بها العمل الطبي، وصفته ، وقدره الذي ترتفع به الجهالة، وينقطع به سبيل الخصومة [٥].**

---

(١) « المهذب في علم أصول الفقه المقارن » د. عبد الكريم النملة (٩٣٦/٢).

(٢) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد الشنقيطي (ص: ٢٠٨).

(٣) البَاسُورُ واحد البَوَاسير: وهي علة تحدث تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. « لسان العرب» لابن منظور (٥٧/٤) ، و « مختار الصحاح » للرازي(ص: ٧٣) مادة [بسر].

(٤) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد الشنقيطي (ص: ١٦١).

(٥) «العقد الطبي » د. قيس آل مبارك (ص: ٤٥) بتصرف يسير.

مثال ذلك: **أن يقول المريض للطبيب: « أذنت لك بفعل جراحة استئصال اللوزتين، أو أذنت لك بتفتيت الحصاة الواقعة في الكُلية »** [١].

وهذان القسمان معتبران شرعاً ؛ لأنه لا فرق بين الإذن على وجه الإطلاق أو التقييد مادام أن المأذون به جائزاً شرعاً [٢].

---

(١) نفس المصدر (ص: ٤٧).

(٢) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد الشنقيطي (ص: ١٦١).

المبحث الثالث

أركان الإذن الطبي

لكل شيء ركن يستند إليه، ويلزم من وجود ذلك الركن وجود ذلك الشيء، ويلزم من عدمه العدم.

فأركان الإذن الطبي أربعة يقوم عليها ذلك الإذن مجتمعة، وإليك بيانها:

الركن في اللغة: **رُكْنُ الشيء: جانِبُهُ الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، أي عِزٍّ ومَنَعَةٍ** (١). **قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - : «الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة »**(٢).

وفي الاصطلاح: **هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية**(٣). **وقيل : هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته**(٤).

وأركان الإذن الطبي أربعة :

الأول : **الآذن. وهو من يملك الإذن، أو من يقوم مقامه، فهو الذي يملك إصدار الإذن حتى يكون الإذن صحيحاً مشروعاً. فإذا كان المريض قادراً على التعبير عن إرادته ، فإن الإذن الطبي حق متمحِّض له، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه**(٥).

الثاني : **المأذون له. وهو الذي يصدر الإذن له بالإباحة بعد أن كان ممنوعاً منه لحق الآذن**(٦). **هو المستشفى أو الطبيب الجراح ومساعده**(٧).

الثالث: **المأذون فيه. وهو محل الإذن من الآذن للمأذون له، وهو فعل الجراحة الطبية، ويقع على عين أو منفعة. ويشترط فيه أن يكون مباحاً شرعاً،**

---

(١) « الصحاح» للجوهري (٢١٢٦/٥) مادة [ركن] باب الحرف الأخير فصل الحرف الأول.

(٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس(٤٣٠/٢).

(٣) «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني (١٠١/١).

(٤) « المهذب في علم أصول الفقه المقارن » د. عبدالكريم النملة (١٩٦٣/٥).

(٥) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص: ١٦٢).

(٦) « العقد الطبي» د. قيس آل مبارك (ص:٥١).

(٧) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد الشنقيطي (ص: ١٦١).

فلا يصح وقوع الإذن على عين أو منفعة محرمة، ولو أذن صحاب الحق في ذلك[١].

لأن الإنسان لا يجوز له التصرف فيما لا يملك ، لحديث حكيم بن حزام - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[٢].

قال المباركفوري - رحمه الله تعالى - : « فيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته»[٣].

الرابع: **الصيغة. وهي ما دل على الرضا بالقول، أو الفعل صريح كان أو قائم مقام الصريح.**

مثال صيغة الإذن الصريحة: **أن يقول المريض للطبيب : أذنت لك بفعل الجراحة ، أو : افعل لي جراحة كذا ونحو ذلك.**

مثال صيغة الإذن القائمة مقام الصريحة : **كأن يهز رأسه للدلالة على رضاه بفعل الجراحة، ونحو ذلك من الأفعال.**

---

(١) «العقد الطبي» د. قيس آل مبارك (ص:٥١).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٢/٣) ح [٣٥٠٥]، والترمذي في «سننه » كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣) ح [١٢٣٢]، والنسائي في «سننه » كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧) ح [٤٦١٣]، وابن ماجه في «سننه» كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن (٧٣٧/٢) ح [٢١٨٧]، وأحمد في «المسند » (٣١/٢٤) ح [١٥٣١٥] ، صححه الألباني.

(٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٣٦٠/٤).

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للإذن الطبي وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التكييف الفقهي للإذن الطبي

التكييف الفقهي للإذن الطبي راجع إلى طبيعة العقد الطبي، والعلاقة بين المريض والطبيب هل هي علاقة عَقْدية، أو ليست بعقدية ؟[١]، القول بأن العلاقة عقدية، قد نصَّت عليه الشريعة قديماً، وهو ظاهر في كلام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ حيث يذكرون الأحكام الطبية في باب الإجارة من كتبهم[٢]، ولهذا اختلفوا في تكييف العقد الطبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول **: أنه عقد إجارة أو جعالة حسب طبيعة العقد الطبي للإذن:**

قال النفراوي من المالكية ـ رحمه الله تعالى ـ : « يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب، وإلا لم يأخذ شيئاً»[٣].

فهذه الصورة من صور الجعالة، وهي أنه إذا لم يحصل الشفاء من المعالجة لا يستحق الطبيب العوض.

وقال الرملي من الشافعية ـ رحمه الله تعالى ـ : «لو شرط لطبيبٍ ماهرٍ أجرة، وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ، استحق المُسمَّى إن صحت الإجارة كما اقتضاه كلامهم وصرَّح به بعضهم، وإلا فأجرة المثل، وليس للعليل الرجوع عليه بشيء؛ لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء، بل إن شرطه بطلت الإجارة؛ لأنه بيد الله تعالى، نعم إن جاعله عليه صح، ولم يستحق للمُسمَّى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر» [٤].

---

(١) «العقد الطبي» د. قيس آل مبارك (ص:٩٠).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦٨/٦)، و«المدونة» للإمام ملك (٤٣٣/٣)، «المجموع» للنووي(٨٢/١٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(٣) «الفواكه الدواني» (١١٥/٢).

(٤) « نهاية المحتاج»(٢٩٧/٥).

فقوله: « نعم إن جاعله عليه صح، ولم يستحق للمُسمَّى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر» دليل على صحة عقد الجعالة مع جهل العمل، وأن استحقاق العِوض بعد حصول النتيجة.

وقال ابن قدامة من الحنابلة ـ رحمه الله تعالى ـ : «والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة، فتجوز على عمل مجهول، كرد اللقطة والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة، فيجوز هاهنا مثله»(١).

وهذا فيه تنصيص على أن هذا العقد عقد جعالة، حيث فرَّق بين عقدي الإجارة، والجعالة فتجوز في الجعالة مع جهالة العمل، ولا تجوز في الإجارة.

وأما في القسم الثاني **وهو الإذن المقيد فيُكيَّف فيه العقد بأنه عقد إجارة، كما نص عليه الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ومن ذلك ما قاله الطحاوي من الحنفية ـ رحمه الله تعالى ـ : « لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها»(٢).**

فقوله: «والعلاجات كلها» عام يدخل فيه جميع العلاجات، ومن ذلك العلاج الطبي في صحة الاستئجار عليه.

قال النفراوي من المالكية ـ رحمه الله تعالى ـ : «وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق، وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ، فله الأجرة كلها، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل»(٣).

وهذا فيه جواز الاستئجار على المداواة ومنها العلاجات الطبية، وتحديد قدر العوض ومدة العمل.

وقال النووي من الشافعية ـ رحمه الله تعالى ـ : « يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع له ضرسه؛ لأنَّها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها كالختان »(٤).

---

(١) «المغني»(٥/٤٠٠).
(٢) « شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦).
(٣) « الفواكه الدواني» (٢/١١٥).
(٤) «المجموع » (١٥/٨٢).

وهذا فيه تنصيص على جواز استئجار الطبيب على المنافع المباحة كخلع الضرس، والختان.

وقال ابن قدامة من الحنابلة ـ رحمه الله تعالى ـ : « ويجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز، ويمكن تسليمه، ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط، فيقدر به، ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين»[١].

وهذا فيه جواز أخذ الأجرة على العمل الطبي مع تحديد قدر المدة.

القول الثاني: **أن العقد الطبي عقد وكالة.**

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن نوع العقد بين المريض والطبيب عقد وكالة، والوكالة إذن من جهة الموكل.

قال الخطيب الشربيني : ـ رحمه الله تعالى ـ : « وهو توكيل من جهة الآذن»[٢].

وقال البرهان ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ : «لأنها ـ أي الوكالة ـ من جهة الموكل إذن»[٣].

وهنا جعل الإذن بمثابة التوكيل، والعقد الطبي بين المريض والطبيب داخل في هذا.

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض:

وهو أن الوكالة تحمل معنى النيابة، ولا مجال لتطبيقها على معنى العلاقة بين الطبيب والمريض، فلا يكون الطبيب نائباً عن المريض في عقد العلاج[٤].

القول الثالث: **أنه عقد مقاولة، وهو: « أن الطبيب يلتزم بعمل معين وهو العلاج، والمريض يلتزم بأن يدفع أجراً مقابل هذا العلاج، والطبيب في علاقته بمريضه أن يمارس عملاً مستقلاً، دون أن يخضع لرقابة أو توجيه من جانب المريض »[٥].**

---

(١) « المغني» (٤٠٠/٥).

(٢)«مغني المحتاج» (٢٣٤/٣).

(٣) «المبدع» (٣٣٢/٤).

(٤) «العقد الطبي » د. قيس آل مبارك (ص:١٠١).

(٥) «العقد الطبي» د. قيس آل مبارك (ص: ١٠١) نقلاً عن «عقد العلاج الطبي» (ص:٦٨)، د. محمد السعيد

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات من أهمها [١]:

١. أن العقد الطبي غايته شفاء المريض، ولكنه غير ملتزم بتحقيق هذه الغاية، بخلاف عقد المقاولة فإنه يفرض على المقاول نتيجة وهي إتمام البناء.

٢. أن عقد العلاج عقد غير لازم ، فيقبل الإنهاء من طرف واحد، بخلاف عقد المقاولة ، فإنه لازم غير قابل للإنهاء ، برضا الطرفين.

والذي يظهر رجحانه ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول، وذلك لقوة استدلالهم ، وسلامته من الاعتراض.

(١) «العقد الطبي»(ص: ١٠٢) د. قيس آل مبارك.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للإذن الطبي

الأصل في التداوي أنه مباح، وقد تعتريه الأحكام الخمسة، ومن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لباريها ، فلا يملك الإنسان إتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه دون قصد شرعي[١]، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم التداوي على خمسة أقوال :

القول الأول: **أن التداوي مباح مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء[٢] من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، مع اختلافهم في هل الأولى تركه أو فعله؟**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(أ) أدلتهم من الكتاب :

١. قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ) [النحل : ٦٩].

وجه الدلالة: **أن قوله تعالى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء**

وغير ذلك، خلافا لمن كره ذلك من العلماء[٧].

---

(١) بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة « إمارة» للدكتور هاني سليمان الطعيمات (ص:١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٩/٢٤).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٣٨١/٤).

(٤) «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (٤٦٦/٣).

(٥) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٠٦/٥).

(٦) «المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (٢١٧/٢).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٣٨/١٠).

٢. قوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) [البقرة : ١٨٥].

وجه الدلالة: **أن قوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ) دليل على رفع الحرج عن الناس، ومن ذلك إباحة التداوي.**

(ب) أدلتهم من السنة :

١. حديث أسامة بن شريك ـ رضي الله تعالى ـ قال : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ: « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ »[(١)].

وجه الدلالة: **أن ظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة**[(٢)].

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ : «في الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس»[(٣)].

٢. حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[(٤)].

وجه الدلالة : **أن مَا أصَاب الله أحدا بداءٍ إلاَّ قدر لَهُ دواء**[(٥)]**،وفيه إباحة التداوي وجواز الطب**[(٦)] **وإلا لما كان لخلق الدواء فائدة** [(١)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في «سننه » كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه(٣٨٣/٤) حديث رقم (٢٠٣٨)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) « عون المعبود شرح سنن أبي داود » للعظيم آبادي (٢٣٩/١٠).

(٣) «معالم السنن» (٢١٦/٤).

(٤) رواه البخاري في « صحيحه» كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٢٢/٧) حديث [٥٦٧٨).

(٥) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني (٢٣٠/٢١).

(٦) «شرح البخاري» لابن بطال (٣٩٤/٩).

٣. حديث جابر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

وجه الدلالة: **أن الله سبحانه لو شاء لم يخلق دواء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، لكنه أذن، ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقاً ويؤمن يقيناً بأن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده، كما أن الداء لا يحدث سقماً ولا يولده، لكن الباري تعالى يخلق الموجودات واحداً عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته**[٣].

٤. حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [٤].

وجه الدلالة : **أن في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحُمَّى بالماء، وإنما قصد النبي ـ ﷺ ـ على وجه ينفع**[٥].

القول الثاني : **إباحة التداوي، وتركه أفضل من فعله، عكس القول الأول. وهذا منصوص عن الإمام أحمد والمشهور عند الحنابلة**[٦]**، وهول قول عند الشافعية** [٧] **ويقيِّدونه بمن تركه متوكلاً على الله جلَّ وعلا.**

واستدل أصحاب هذا القول على إباحة التداوي بما استدل به أصحاب القول الأول، فيغني عن إعادته، وأما أدلهتم على أفضلية ترك التداوي فهي كما يلي:

(أ) أدلتهم من السنة :

---

(١) « أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص:٥٦).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) حديث [٢٢٠٤].

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٣٣٨/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة النار، وأنها مخلوقة (١٢١/٤) حديث [٣٢٦٣].

(٥) « تطريز رياض الصالحين» فيصل آل مبارك (ص: ٩٧١).

(٦) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٥٦٤/٢٢).

(٧) «المجموع » للنووي (١٠٦/٥).

١. **حديث عمران بن حصين، وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالا: قال النبي ـ ﷺ ـ :** «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١].

وجه الدلالة **: مدح النبي ـ ﷺ ـ للذين لا يتداوون، وفيه أن ترك التداوي توكلاً على الله جلَّ وعلا سبب في دخول الجنة ، فيكون محموداً.**

٢. وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض:

أ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك ويداوم عليه، ولا يمكن أن يفعل إلا الأفضل، والحديث

يحمل على الرقى المكروهة حتى لا تكون سبيلاً إلى الشرك[٢].

ب ـ أن الحديث محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى كما كان أهل الجاهلية يعتقدون[٣].

(ب) أدلتهم من الآثار:

١. **أن أبا بكر ـ رضي الله تعالى ـ لما مرض فَعَادُوهُ فَقَالُوا :** «أَلاَ نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ ؟» **فَقَالَ :** «قَدْ رَآنِي الطَّبِيبُ »، **قَالُوا :** «فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ ؟» **قَالَ : قَالَ :(إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ)[٤].**

٢. **ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ عاده في مرضه** «قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي...»[٥].

وهذا الاستدلال اعترض عليه **: بأن فعل الصحابة لا حجة له مع ثبوت النصوص الدالة على الترغيب في التداوي، ولو كان هذا أكمل لفعله النبي ـ ﷺ ـ ؛ لأنه أكمل الأمة توكلاً على ربه ـ سبحانه وتعالى ـ .**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الرقاق باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (١٠٠/٨) حديث [٦٤٧٢]، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١٩٨/١) حديث [٢١٨].

(٢) « شرح النووي على مسلم »(٨٩/٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢١١/١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٢/٥) حديث [٢٣٤٢٨]، والإمام أحمد في «الزهد» (ص:٢١٩) حديث [٥٨٨].

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨/٤) حديث [٢٢٦٧].

(جـ) أدلتهم من المعقول:

١. أن النافع والضار حقيقة هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وترك التداوي أفضل نصًّا؛ لأنه أقرب إلى التوكل[١].

ويرد على هذا الاستدلال: **بأن النبي - ﷺ - سيد المتوكلين وقد فعله[٢].**

٢. قالوا : أن كثير من المرضى يداوون فلا يبرؤن، فترك التداوي أفضل لعدم فائدته[٣].

ويرد على هذا الاستدلال: **أنه إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء[٤].**

القول الثالث : أن التداوي مستحب لكن فعله أفضل من تركه.

وهذا القول هو المشهور عند الشافعية، واختيار الكاساني من الحنفية [٥]، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم [٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(أ) من السنة:

١. **بحديث أسامة بن شريك - رضي الله تعالى عنه - قال :** «قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ: « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ »[٧].

وجه الدلالة: **أن الأمر يأتي للجوب والندب، ويفهم من الكلام أن الأمر للندب حيث لم ينههم عن ترك التداوي، بل رغبهم فيه.**

---

(١) « شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٤١/١).
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيثمي (١٨٢/٣).
(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٩٢/١٤).
(٤) « عمدة القاري» للعيني (٢٣٠/٢١).
(٥) «بدائع الصنائع» (١٢٧/٥).
(٦) «الإنصاف» للمرداوي (٤٦٣/٢).
(٧) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (٥/٦) حديث رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في «سننه » كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه(٣٨٣/٤) حديث رقم (٢٠٣٨)، قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

ومن صوارف دلالة الأمر في الحديث من الوجوب إلى الندب، الأحاديث التي أقرت جواز ترك التداوي والاسترقاء توكلاً على الله كالاكتواء وترك اللدَّ منه ـ ﷺ ـ في مرض موته[١].

٢. وحديث جابر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

قال النووي الشافعي ـ رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف»[٣].

(ب) من المعقول:

١. أن التداوي هو أيضاً من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات[٤].

٢. أن من الأسباب النافعة، أنَّ الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات. والمريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيسنّ[٥].

وقد اعترض قولهم باستحباب التداوي: **أن النبي ـ ﷺ ـ تطبب ليبيَّن الجواز، وليُسِنَّ لغيره مشروعية التداوي لمن ضعف توكله، وأما من كمل إيمانهم بتوكلهم على الله ـ عزوجلَّ ـ فلم يتسببوا في دفع ما وقع بهم من المرض[٦]، فالترك لهم أفضل للنصوص الواردة في أفضلية الترك [٧].**

---

(١) «أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص: ٦٠).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤) حديث [٢٢٠٤].

(٣) «شرح النووي على مسلم»(١٩١/١٤).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) « الشرح الممتع » لابن عثيمين (٢٣٣/٥).

(٦) «أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص: ٦٠).

(٧) « شرح النووي على مسلم »(٩١/٣)، و«المجموع » للنووي(١٠٦/٥)، و« مغني المحتاج » للشربيني (٤٥/٢).

ويجاب عن هذا: **أنَّ التداوي أفضل؛ لأنه سنته - ﷺ - قولاً وفعلاً، ودعوى أنه تشريع محض تكلُّف لا حامل عليه** [١].

القول الرابع: أن التداوي واجب، وهؤلاء على قسمين :

القسم الأول: **يرى بوجوب التداوي مطلقاً، ومذهب لبعض الحنابلة** [٢] **وابن حزم** [٣].

أدلتهم : **حديث أسامة بن شريك - رضي الله تعالى - قال :** «قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ: « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِداً»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : «الْهَرَمُ »[٤].

وجه الدلالة: **أن أمره - ﷺ - بالتداوي، نهي عن تركه**[٥].

القسم الثاني: **وهم على قسمين : قسم : يرى بوجوب التداوي إذا علم أو غلب على الظن نفعه، وهو قول لبعض الحنفية** [٦]**، والمالكية** [٧]**، والشافعية** [٨]**، والحنابلة** [٩].

وقسم : يرى وجوب التداوي مطلقاً، وهو لبعض الحنابلة [١٠]**، وابن حزم**[١١]**، ومثلوا لذلك بالسرطان الموضعي، وإذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه بإذن الله، لكن لو ترك انتشر في البدن وكانت النتيجة هي الهلاك، فمثل هذا يكون دواء معلوم النفع**[١٢].

---

(١) « حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » لابن حجر الهيثمي (١٨٢/٣).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٥٧/٢).

(٣) «المحلى بالآثار» (٩/١١).

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في الدواء والحث عليه(٣٨٣/٤) حديث رقم (٢٠٣٨) أبو داود في «سننه» كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (٥/٦) حديث [٣٨٥٥] قال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٥) « المحلى بالآثار» لابن حزم (٩٦/٦).

(٦) «الفتاوى الهندية» (٣٥٥/٥) للشيخ نظام ومجموعة من العلماء.

(٧) « الخلاصة الفقهية » للقروي (ص: ١٢).

(٨) «تحفة المحتاج» (١٨٢/٣) لابن حجر الهيثمي.

(٩) «الإنصاف» (٤٦٣/٢) للمرداوي.

(١٠) « الشرح الممتع» (٢٣٤/٥) لابن عثيمين.

(١١) « المحلى » (٩٦/٦) لابن حزم.

(١٢) «أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص: ٥١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(أ) أدلتهم من القرآن :

١. **قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : ١٩٥].**

وجه الدلالة : **أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا في مواطن الهلكة** [١].

٢. **قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء :٢٩].**

وجه الدلالة : **أن الله تبارك وتعالى نهى الإنسان أن يقتل نفسه، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة داخل في ذلك.**

وقد اعترض على هذا الاستدلال : **بأن المريض قد يحصل له الشفاء من غير تناول للأدوية كما يحصل بالدعاء والرقية، وهما أعظم أنواع الأدوية، قال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) [الإسراء : ٨٢].**

(ب) أدلتهم من السنة :

١. **عن أسامة بن زيد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:** «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٢].

وجه الدلالة : **أن النبي ـ ﷺ ـ نهى أصحابه عن دخول الأرض التي أصابها الطاعون ، وهذا من الأخذ بالأسباب التي تكون سبباً للنجاة من الهلاك بإذن الله جلَّ وعلا.**

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض: **وهو أنه لو كان التداوي واجباً لما نهاهم النبي ـ ﷺ ـ عن الفرار من البلد الذي نزل به الطاعون.**

٢. **عن أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :** «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١].

---

(١) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص: ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) حديث [٥٧٢٨]، ومسلم في «صحيحه» كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٣٧/٤) حديث [٢٢١٨] واللفظ للبخاري.

ووجه الدلالة : **أن الحديث فيه دليل على وجوب التداوي من الأدواء بصيغة الأمر في قوله : - ﷺ -** « فَتَدَاوَوْا ».

وهذا الاستدلال يرد عليه مناقشة: **وهي أن دلالة الأمر في الحديث قد صرفت عن الوجوب إلى الندب لحديث عثمان بن حنيف - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي - ﷺ - فقال: ادع الله أن يعافيني، قال:** « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ »، **فقال:** « ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» [٢].

وهذا الحديث فيه دليل على عدم وجوب التداوي؛ لو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع، لأن في ترك الواجب إثماً ، والنبي - ﷺ - لا يقره عليه.

(جـ) أدلتهم من المعقول:

١. **القياس على التغذية للضعيف، وأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، بجامع حصول الحياة، والعلاج المعتاد تحصل به الحياة، فكان واجباً [٣].**

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض :

(أ) **أنه لا يقطع بإفادته بخلافهما، فالمضطر يحصل له المقصود يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكل منها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما التداوي فلا يتيقن حصول الشفاء به، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى[٤].**

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٧/٤) حديث [٣٨٧٤] والحديث ضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد في « المسند »(٤٧٨/٢٨) حديث [١٦٢٤٠]، والترمذي في «سننه » كتاب الدعوات باب دعاء الضيف (٥٦٩/٥) حديث [٣٥٧٨] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني.

(٣) « مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢/١٨).

(٤) « أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص: ٦٥).

(ب) أن التداوي لو كان واجباً لأبيح التداوي بالمحرم إذا احتيج إليه، وقد نهي عنه فلم يجز قياس أحدهما على الآخر؛ فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب[١].

(جـ) أن قياس التداوي على أكل الميتة للضرورة قياس مع الفارق، لأن التداوي ليس ضرروة.

القول الخامس : **المنع من التداوي.**

وهذا القول ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: **أنكر التداوي مطلقاً، وهم غلاة الصوفية [٢].**

القسم الثاني: **نهى عن التداوي لمن يرى أن الشفاء من الدواء، وهذا مذهب لبعض الحنفية [٣].**

قال ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء وهو محل الكراهة ».

قال الشارح: « ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي ولا فرق بين الرجل والمرأة »[٤].

وقوله هذا فيه عدم جواز التداوي مطلقاً، وبالأخص من كان في اعتقاده أن الشافي هو الدواء.

القسم الثالث: **كره التداوي مطلقاً، ونقله بعض المالكية كابن رشد الحفيد[٥]، وابن عبد البر[٦]، والقرطبي [٧] عن بعض السلف.**

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٧/٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم » (١٩١/١٤). والصوفية : **التصوُّف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، والتصوف أول ما ظهر في الكوفة بسبب قُربها من بلاد فارس، والتأثُّر بالفلسفة. وغلاة الصوفية، يزعمون في أشياخهم التصرف في الأكوان، والعروج إلى السماء، وتبديل اللوح المحفوظ، وعلم الغيب، ويستغيثون بهم من دون الله. «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب »(٢٤٩/١).**

(٣) «المحيط البرهاني» لابن مازه (٣٧٢/٥).

(٤) «البحر الرائق » (٢٣٨/٨).

(٥) «المقدمات» (٤٦٦/٣).

(٦) « التمهيد » (٢٧٨/٥).

(٧) « الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣٩/١٠).

واستدل القائلون بالحرمة والكراهة بما يلي :

(أ) أدلتهم من القرآن :

١. قوله تعالى: (مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ) [الحديد: ٢٢].

وجه الدلالة: **أن الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله، وتوكلاً عليه، وثقة به، وانقطاعاً إليه، فإن الله تعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا**[١].

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض: « **أن من تأمل خلق الأضداد في هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى، وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفرده بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه، كما أنه الغني بذاته.**

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل» [٢].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) « زاد المعاد » (١٤/٤)، و «الطب النبوي » لابن القيم (ص:١٣).

(ب) أدلتهم من السنة:

حديث عمران بن حصين، ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ قالا: قال النبي ــ ﷺ ــ : «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١].

وجه الدلالة: **أن التداوي مكروه، وتركه أفضل؛ لأنه ينافي اليقين[٢].**

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض: **«أن اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقُّن بأن الله تعالى هو الشافي، فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقُّن بأن الله تعالى هو الرازق، والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته مع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً، ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول، عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل»[٣].**

١. **حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ □ ـ أنه قال :** « مَنِ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[٤].

وجه الدلالة: **أن الكي من التداوي، وهو ينافي التوكل فيكون محرماً[٥].**

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض: **وهو أن المراد به كيٌّ الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع[٦].**

---

(١) تقدم تخريجه في (ص:٢٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم » (٩٠/٣).

(٣) «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص:٤٤) صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١١٧/٣٠) حديث [١٨١٨٠]، والترمذي في «سننه » كتاب الطب باب ما جاء في كراهية الرقية (٣٩٣/٤) حديث [٢٠٥٥] وقال: حديث صحيح. وابن ماجه في «سننه» كتاب الطب باب الكي (١١٥٤/٢) حديث [٣٤٨٩]. وصححه الألباني.

(٥) « أحكام الإذن الطبي» عصام خرخاش (ص: ٧١).

(٦) « فتح الباري» لابن حجر(١٥٥/١٠).

٢. حديث عمران بن حصين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ :

« نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا»[١].

وجه الدلالة: **أن الحديث فيه نهي عن الكي وهو من التداوي، وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب**[٢].

وهذا الاستدلال يرد عليه اعتراض : **أنَّ الكي إنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادَّته إلا به، ولهذا وصفه النبي ـ ﷺ ـ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي ـ ﷺ ـ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة** [٣].

وخلاصة **القول في هذه الأقوال الخمسة أنها تدور على قولين رئيسيين :**

الأول: **من أذن بالتداوي وهم أصحاب الأقوال: الأول، والثالث، والرابع، القائلون بالإباحة، والاستحباب، والوجوب، أما القول الثاني القائل بالإباحة والأفضل الترك فهو داخل في القول الأخير من باب المنع لا التحريم.**

والثاني : **من منع من التداوي وهم أصحاب القول الأخير.**

الترجيح :

الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ رجحان القول الأول، وذلك لما يلي:

١. **أن تداوي النبي ـ ﷺ ـ دليل على أصل الإباحة.**
٢. **أن تخييره ـ ﷺ ـ للرجل دليل على عدم الوجوب كما تقدم.**
٣. **سلامة أدلتهم من المناقشة، وصراحتها في الدلالة على موضع النزاع.**
٤. **كذلك لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ٦٧ (٧/٥) المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٥/٣٣) حديث [١٩٨٣١]، والترمذي في «سننه» كتاب الطب باب ما جاء في كراهية الرقية (٣٨٩/٤) حديث [٢٠٤٩] وغيرهما ، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) « شرح النووي على مسلم » (٩٠/٣).

(٣) « فتح الباري» لابن حجر (١٣٨/١٠).

١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، حيث قرر أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

المبحث الخامس

شروط الإذن الطبي

يشترط للإذن الطبي شروط ستة [١] حتى يكون معتبراً شرعاً:

الشرط الأول: **أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق، وهو الشخص المريض، أو وليه في حالة تعذر الحصول على إذنه، أو من له الولاية كالحاكم[٢].**

مثل: إذا أذن أخ المريض بفعل الجراحة بأخية حال أهلية المريض، وعدم موافقته، فإن إذنه يعتبر ساقطاً [٣].

الشرط الثاني: **أن يكون الآذن أهلاً للإذن والأهلية تعتبر بوجود أمرين أحدهما: البلوغ. والثاني: العقل[٤] فإن أذن المريض وليس أهلاً للإذن، فلا اعتبار بإذنه وكذلك الولي الفاقد للأهلية من باب أولى[٥].**

الشرط الثالث: **أن يكون الآذن مختاراً حال صدور الإذن منه، فالمكره في حقيقته غير آذن. ولا يعتد بقوله الذي أكره عليه[٦]، والأصل في عدم الإكراه، قوله تعالى :(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦].**

وجه الدلالة : **أن الناطق بكلمة الكفر مع الإكراه لم يُؤاخذ عليها، فما دونها من باب أولى.**

الشرط الرابع: **أن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة؛ لأن ذلك هو المقصود من الإذن، فلو اشتمل على إجازة غيرها كالعلاج بالدواء، أو إجازة مرحلة منها كمرحلة الفحص، فإنه لا يعتبر موجباً لإجازة فعل الجراحة.**

---

(١) « أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص:١٦٦).
(٢) « المغني مع الشرح الكبير » لابن قدامة (٥١٨/٤).
(٣) « أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص:١٦٧).
(٤) « تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ١٨٢).
(٥) بحث بعنوان « الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي » د. عبد الرحمن الجرعي منشور على الشبكة العنكبوتية موقع الإسلام اليوم.
(٦) « أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص:١٦٧).

الشرط الخامس: **أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن.**

كما لو أذن المريض للطبيب أن يجري له جراحة تغيير الخلقة، كتغيير الجنس، والوشم، وتغيير لون البشرة، وتصغير الأنف وتكبير الشفاه، ونحوها من الجراحات والعلاجات المحرمة بلا مسوغ شرعي(١).

قال العلامة ابن القيم الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر أدلة وجوب الختان: «... فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ...»(٢).

الشرط السادس : **أن يعطي الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره، فلابد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه. وأرى أنه يجب ترك التهويل والتهوين، لأن طلبهما فيه تزييف للواقع، وتغرير بالمريض. وإذا كانت المعالجة عبارة عن جراحة تجرى للمريض فيزداد شرطان على ما سبق وهما:**

١. أن يشمل الأذن على إجازة فعل الجراحة لأن ذلك هو المقصود من الإذن.

٢. أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح، كقول المريض لطبيبه: أذنت لك بفعل الجراحة ونحوه، ومثله الإشارة المفهومة التي تدل على رضاه بإجراء هذه الجراحة (٣).

---

(١) بحث بعنوان « الإذن في العمليات الطبية والجراحية » د. هاني الطعيمات. منشور في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص:١٦٧).

(٣) « أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص: ١٦٨).

المبحث السادس

مسقطات الإذن الطبي

الأصل اشتراط الإذن الطبي لكل مريض، لكن قد تكون هناك ظروف تحول دون إعطاء الإذن الطبي من المريض، أومن يقوم مقامه، فتوجد بعض الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي لما يترتب عليها، من دفع الضرر، ومن هذه الحالات المستثناة [١]:

الحالة الأولى

الحالات الخطرة التي تستدعي إجراء عمل جراحي، أو علاجي دون تأخير، ليتم إنقاذه، أو منعاً لتلف عضو من أعضائه، أو يكون فاقداً للوعي، أو حالته لا تسمح له بإعطاء الإذن، وليس وليه حاضراً ليقوم مقامه.

ومن أمثلة هذه الأمراض : **التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة الخوف من انفجارها ما لم يجر استئصالها بالجراحة، وكذلك انسداد الأمعاء الدقيقة بسبب ورم، أو غير ذلك مما يستدعي الإسراع في المعالجة.**

الحالة الثانية

الحالات التي تستدعي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض السارية المعدية والتي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من واجب ولي الأمر أن يفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ المجتمع، والجهات الصحية من حقها أن تعزل المصاب في مستشفيات خاصة لذلك، وهي ما يعرف بالحجر الصحي، أو مستشفى الحميّات.

ومن أمثلة هذه الأمراض: **السل الرئوي «الدرن»، والجمرة الخبيثة، والإيدز، ومتلازمة الالتهاب الحاد « سارس » [٢].**

الحالة الثالثة

---

(١) « أحكام الإذن الطبي » عصام خرخاش (ص: ١٨٢)، وبحث بعنوان « الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي » د. عبدالرحمن الجرعي. منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) هو: نوع من أنواع الأمراض المعدية المعاصرة. «فقه القضايا الطبية المعاصرة » د. علي محيي الدين القره داغي(ص:١٧٤).

الحالات اليسيرة التي جرى العرف بها، ولا تقتضي إذناً كذهاب الأولاد الصغار إلى طبيب المصح دون إذن ولي أمرهم، ونحو ذلك مما عادة الناس التسامح فيه، وتستدعيه الضرورة.

الأدلة على اعتبار مباشرة الجراحة الطبية دون إذن في مثل هذه الحالة.

الأدلة من القرآن والسنة :

١. قوله تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة **: أن لآية دلت على أن من كان سبباً لإحياء نفساً واحدة بإنقاذها من الهلاك فكأنه أحيا الناس جميعاً، وعمل الطبيب داخل في هذا ؛ لأنه يقوم على حفظ الأنفس، وقيامه على مصلحة فرد واحد قيام بحق المجتمع بأكمله.**

٢. حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ـ □ : ـ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)].

وجه الدلالة **: أن الحديث دال على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه، فدل على أنه لنفي الجواز، إذ الأصل في المضار التحريم، وإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى[(٢)].**

٣. أن قواعد الشريعة دالة على دفع الضرر ورفع الحرج كما في القاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات »[(٣)].

٤. ومن القواعد أيضاً أنَّ «الضرر يزال»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٥٥) حديث [٢٨٦٥]، وابن ماجه في «سننه » كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) حديث [٢٣٤٠] وغيرهما، وصححه الألباني.

(٢) «الإبهاج شرح المنهاج» علي بن عبد الكافي السبكي (٣/١٦٦).

(٣) « الفروق » للقرافي (٤/١٤٦).

(٤) « الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٤١).

المبحث السابع

الآثار المترتبة على الإذن الطبي

وفيه تمهيد ، ومطلبان:

التمهيد:

تكلم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - حول الآثار المترتبة على ضمان الطبيب من عدمه، وما يترتب على ذلك بحسب اختلاف المسؤولية الطبية [١]، ومن هنا نظرت الشريعة إلى كل موجب بحسب ما فيه من القصد، فجعلت عقوبته تتناسب مع جسامة خطره الناشئ عنه[٢].

ومن هنا فللفقهاء حول هذه المسألة في الضمان من عدمه، صور[٣] منها :

الصورة الأولى: **أن يكون من قام بالعمل الطبي من طبيب ومساعده جاهلين بالمهمة التي قاموا بها، وينتفي فيهم قصد الضرر، ولا يعلم المريض بجهلهم.**

وهذه الصورة إما أن يكون الطبيب فيها جاهل جهل كلي أو جزئي.

(أ) مثال الجهل الكلي: أن يكون جاهل بأعمال الجراحة، وكيفية تطبيقها.

(ب) مثال الجهل الجزئي: أن يكون الطبيب الجراح عالماً بالمهمة الطبية، أو بالمعلومات، ولكن يجهل تطبيقها.

وحكم هذه الصورة **وجوب الضمان في الضرر الناشئ عن فعل الأطباء ومساعديهم.**

دليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[٤].

---

(١) «أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي(ص:٣٥١).

(٢) « التداوي والمسؤولية الطبية» د. قيس آل مبارك (ص:٢٩٩).

(٣) «أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص: ٣٥١).

(٤) رواه أبو داود في « سننه» كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (١٩٥/٤) حديث [٤٥٨٦]، والنسائي في « سننه» كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ... (٥٢/٨) حديث [٤٨٣٠]، وابن ماجه في« سننه» كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم من طب (١١٤٨/٢) حديث [٣٤٦٦]، وحسنه الألباني.

وجه الدلالة : **أن الحديث دلَّ على أن الطبيب الجاهل ملزم بضمان ما نتج عن طبه سواء طب الأدوية، أو الجراحة.**

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ : « لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً، أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدَّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته»[١].

الصورة الثانية: **أن يكونوا عالمين بالمهمة، ولم يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.**

وهذه الصورة تشتمل على نوعين من الإخلال[٢]:

النوع الأول: **التعدي.**

والضابط في هذا : فعل ما لا يجوز[٣].

مثال ذلك:

(أ) في الطبيب الجراح : مجاوزته في قطع الختان؛ وهو الحد المعتبر عند أهل الاختصاص، فيزيد في قدر الجزء المقطوع.

(ب) وفي المخدر: أن يزيد في المواد المخدرة، أو يختار مادة أشد ضرراً من غيرها بدون وجود دواع موجبة لذلك الاختيار.

(جـ) وفي المصور بالأشعة : أن يزيد في قدر الجرعة الإشعاعية التي يسقطها على الموضع

المراد تصويره، أو يكرر تصوير المريض بالأشعة مرات عديدة دون حاجة لذلك.

النوع الثاني: التفريط.

والضابط في هذا : ترك ما يجب[٤].

---

(١) «معالم السنن» (٣٩/٤).

(٢) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد المختار الشنقيطي (ص: ٣٥٧).

(٣) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨٢/٦).

(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨٢/٦).

مثال ذلك: **اقتصار الطبيب الجراح على استئصال بعض الداء، وترك باقيه مع قدرته على استئصاله، ودون وجود موانع معتبرة طبياً تحول دون قطع ذلك الجزء المتبقي.**

وكذلك يختار مادة ضعيفة التخدير فيتضرر المريض بالإفاقة أثناء الجراحة، ويتألم حينها بسبب ضعف المادة المخدرة ، وعدم إزالتها للإحساس بالألم الموجود في موضع الجراحة.

وفي هذين النوعين يعتبر الأطباء ومساعديهم مخلين بالأصول المعتبرة عند المختصين.

الحكم : نص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على وجوب الضمان في حال المجاوزة للموضع المعتبر عند المختصين، أو التقصير في أداء الواجب[١] .

قال محمد بن الحسين الطوري الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ويستفاد بمجموع الروايتين، اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما، أو كلاهما يجب الضمان»[٢].

وجه الدلالة : **أن الطبيب لو تجاوز الموضع المحدد في مهمته فإنه يلزمه الضمان.**

وقال ابن فرحون المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ : «أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ، ضمن»[٣].

وجه الدلالة : **أن الطبيب ضامن في حالة الزيادة، أو النقص عن القدر المطلوب عمله أثناء المهمة الجراحية.**

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وإن ختن الأجير حراً أو فصده، أو حجمه بلا تقصير وكذا إن كان المفعول به ذلك عبداً، ولا تقصير فمات لم يضمن؛ لعدم ثبوت اليد على الحر، ولعدم التفريط في غيره»[٤].

---

(١) «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» د. محمد الشنقيطي (ص:٣٥٨) وما بعدها.

(٢) « تكملة البحر الرائق» (٣٣/٨).

(٣) « تبصرة الحكام» (٣٤٠/٢).

(٤) « أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤٢٥/٢).

وجه الدلالة: **أن مفهوم قوله: «بلا تقصير» أنه يضمن بالتقصير، وبيان علة الحكم بعدم التضمين في قوله: «لعدم التفريط».**

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كالة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله»[1].

وجه الدلالة: **وجوب الضمان على الطبيب إذا تجاوز الحدود المعتبرة في عمله الجراحي، أو قصر فيها بأن استعمل آلات لا تصلح للعمل الجراحي.**

الصورة الثالثة: **أن يكونوا عالمين بالهمة، ويتقيدوا بأصولها، ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل.**

وفي هذه الصورة يتضرر المريض، بفعل غير مقصود من قبل الطبيب، وليس من جنس العمل الطبي.

مثال ذلك: **أن تتحرك يد الطبيب الجراح بلا شعور منه فيقطع شرياناً، أو يجرح موضعاً، فيتضرر المريض بذلك.**

ومثاله في التصوير بالأشعة : **أن تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على موضع غير الموضع المراد تصويره، ويؤدي ذلك إلى حدوث تلف في الجلد ونحوه.**

وفي التصوير بالمنظار: **تتحرك يد المصور بها أثناء إدخاله أو إخراجه لها فتؤدي تلك الحركة غير المقصودة إلى حدوث خدش في الأمعاء.**

حكم هذه الصورة **وجوب الضمان على الأطباء ومساعديهم من قبيل جناية الخطأ، إعمالاً للأصل المقرر عند الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من وجوب ضمان جناية الخطأ سواء أدت إلى تلف النفس أو شيء من الأطراف.**

قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟) [النساء:٩٢].

---

(١) « المغني» لابن قدامة (١٣٣/٦).

ـ وجه الدلالة : **أن الآية الكريمة دلت على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ، وهي عامة تشمل الأطباء وغيرهم.**

الصورة الرابعة: **أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها، ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها:**

وفي هذه الصورة **يختلف الإذن بفعل الجراحة من قبل المريض ووليه، وتقع الجراحة وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص، لكن لو حدث ضرر بجسم المريض سواء أدى إلى الوفاة أو لم يؤد إليها، فهل يضمن الطبيب لعدم وجود الإذن، أو لا يضمن لعدم التعدي والتفريط ؟**[1].

(١) « أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها » د. محمد الشنقيطي (ص: ٣٦١).

المطلب الأول

في ضمان الأطباء من عدمه

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: **يلزمه الضمان. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] وحكاه ابن المنذر[٥] وابن عبد البر[٦]، وكذا ابن رشد من المالكية إجماعاً [٧].**

قال ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ : « وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة ».

وعند الحنفية تفصيل في هذا : فإن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية.

قال السرخسي الحنفي ـ رحمه اله تعالى ـ : « إلا أن يخالف لمجاوزة الحد، أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذ »[٨].

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ : « فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه»[٩].

وقال ابن رشد المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ »[١].

---

(١) « تكملة البحر الرائق» للطوري (٣٣/٨).
(٢) « تبصرة الحكام» لابن فرحون (٣٤٠/٢).
(٣) «أسنى المطالب » لزكريا الأنصاري (١٦٦/٤).
(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣٣/٦).
(٥) «الإجماع» (ص: ١٣٤).
(٦) «الاستذكار»(٦٢/٨).
(٧) «بداية المجتهد » (٢٠٠/٤).
(٨) «المبسوط» للسرخسي (١١/١٦).
(٩) « حاشية ابن عابدين على الدر المختار»(٦٢/٦).

وقال زكريا الأنصاري الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : « ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته »[٢].

وقال ابن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : « فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم .. وجبت»[٣] أي الدية .

---

(١) «بداية المجتهد » (٢٠٠/٤).

(٢) «أسنى المطالب » (١٦٦/٤).

(٣) «المبدع »(٤٤٧/٤).

أدلتهم:

١. **استدل الحنفية لقولهم في تصنيف دية هلاك النفس التي هلكت بفعل الطبيب بعد الإذن له، وبفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه [١].**

وقد اعترض على دليهم **: بأن ما لم يؤذن فيه تابع لما أذن فيه، فلا ضمان.**

٢. **أنه قتل بغير حق، بتجاوزه ما أذن له فيه من قطع الحشفة فقط، وقد سرى إلى القتل، فيلزمه الضمان كما لو أخطأ [٢].**

٣. **أن الفاعل غير قاصد للخطأ، ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى[٣].**

وقد اعترض على ما استدلوا به في هذين الدليلين**: وذلك لوجود الفرق بين الطبيب والمخطئ، فالطبيب أمين مأذون له ، والقاعدة الفقهية تقول: «ما ترتب على المأذون غير مضمون»[٤].**

٤. **أن ما أتلفه الطبيب بيده يجب فيه الضمان سواء كان بالعمد، أو الخطأ قياساً على اتلاف المال[٥]؛ لأن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة.**

وهذا الاستدلال يرد عليه مناقشة من وجهين:

١. **أن هناك فرق بين الإتلاف في المال، وبين الخطأ الحاصل بفعل الطبيب، وذلك، لعدم الائتمان للمُتلِف على المال، بخلاف الطبيب الذي ائتمنه المريض على بدنه، والأمين غير ضامن إلا في حالتي التعدي، والتفريط، كالمستأجر للعين، والمُودَع، ونحوهما.**

٢. **أن التعدي الحاصل من الطبيب فعل محرم، تضمن فيه السراية قياساً على القطع ابتداءً [٦].**

وهذا القول يرد عليه مناقشة من وجهين أيضاً **:**

أ. **أن خطأ الطبيب إذا لم يكن متعمداً لا يسلم به، وذلك لعد حصول العمد منه، فلا وجه للإثم،**

---

(١) « حاشية ابن عابدين على الدر المختار»(٦٢/٦).

(٢) «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» للزبيدي (٢٦٥/١).

(٣) « الاستذكار» لابن عبد البر(٦٢/٨).

(٤) «مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد» للأسمري القحطاني (ص:١١٠).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣٩٨/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي(٢٧٠/٢)،

(٦) نفس المصدر السابق.

ب. وجود الفرق بين القطع، وبين الخطأ، وذلك أن القطع ابتداءً موجب للضمان، لعدم ائتمان الطبيب على بدن المريض، وأما في حالة الخطأ فهو معفو عنه للائتمان على بدن المريض من قبل الطبيب، بإعطائه الإذن بالمداواة، والفعل المأذون فيه لا يترتب عليه تبعات كما سبق.

القول الثاني: **لا يلزمه ضمان الضرر إذا كان الطبيب حاذقاً قد أذن له، وتقيد بأصول المهمة المعتبرة عند أهل الاختصاص. وهو قول للإمام مالك[١]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٢] واختار ابن عقيل [٣] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يضمن إن كان مشتركاً، وإن كان خاصاً لم يضمن[٤]. ولبعض الحنابلة [٥]: إن كان مشتركاً ضمن، وإن كان خاصاً لم يضمن.**

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم الضمان بأدلة من الكتاب والسنة منها :

(أ) أدلتهم من القرآن:

١. **قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ) [المائدة : ٢].**

وجه الدلالة: **أن الطبيب عندما يقوم بمداواة المريض بقصد نفعه، ولم يتعد بفعله يكون معيناً له على الطاعة والبر.**

٢. **وقوله تعالى : (مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ) [التوبة: ٩١].**

وجه الدلالة: **أن الطبيب محسن وليس متعدياً، وإذ ليس متعدياً فلا ضمان[٦].**

(ب) ومن السنة **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ:** «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[٧].

---

(١) « بداية المجتهد » لابن رشد (١٨/٤).

(٢) «المحلى بالآثار» (٩/١١).

(٣) مضت ترجمته في (ص:٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (١٧٦/٧).

(٥) نفس المصدر السابق، وكذا « الأنصاف» للمرداوي (٧٥/٦).

(٦) «المحلى لابن حزم» (١٥٥/١١).

(٧) رواه أبو داود في « سننه» كتاب الديات باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (١٩٥/٤) حديث [٤٥٨٦]، والنسائي في « سننه» كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ... (٥٢/٨) حديث [٤٨٣٠]، وابن ماجه في« سننه» كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم من طب (١١٤٨/٢) حديث [٣٤٦٦]، وحسنه الألباني.

وجه الدلالة : **أن الحديث دلَّ على أن الطبيب الجاهل ملزم بضمان ما نتج عن طبه سواء طب الأدوية، أو الجراحة، وما نتج عن فعله إذا عُلم منه طب فلا ضمان عليه.**

(جـ) ومن المعقول: **أنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل: عدم تضمين الأمين إلا بالتعدي أو التفريط، دون الخطأ كسائر الأمناء[١].**

(د) أنه جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن في المداوة، ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً[٢].

(هـ) أنه مأذون له في المداوة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) « تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية » بحث محكم د. خالد المشيقح (ص: ٢٦).

(٢) «القواعد والضوابط الفقهية» عبد الرحمن العبد اللطيف (٥٩٥/٢).

المطلب الثاني

حالة العقد بين الطبيب والمريض

العقود على قسمين : قسم لازم، وهو الذي لا يستطيع أحد المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر، وقسم جائز، وهو الذي لا يتوقف فسخه على رضا أحد المتعاقدين، والعقد الطبي بين المريض والطبيب كما مرَّ في تكييفه الفقهي أنه عقد إجارة، وعقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يستطيع أحد المتعاقدين التراجع عنه دون رضا الآخر، فهذا النوع من العقود لازم من طرفين، يلزم كل منهما إتمامه، وقد أتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن عقد الإجارة من العقود اللازمة لكل من المؤجر والمستأجر، ولم يخالف في ذلك إلا القاضي شريح ـ رحمه الله تعالى ـ ، فاعتبره عقداً جائزاً يحق لأحد المتعاقدين فسخه كما شاء[(١)]، وهذا القول مخالف لصريح القرآن، فالأصل في العقد الطبي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[سورة المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن عقد الإجارة على العمل الطبي داخل في معنى الآية، فيجب على كل من الطبيب والمريض الالتزام بالعقد، ولا يفسخ من قبل أحدهما إلا لعذر مقبول شرعاً [(٢)].

ولكن الفقهاء استثنوا من ذلك عقد الإجارة على العمل الطبي، فألزموا الطبيب بإتمام العقد، وأجازوا للمريض فسخه إذا رفض المعالجة رغبة في ذلك [(٣)].

لأن عقد الإجارة على العمل الطبي قد يطرأ عليه طارئ يجيز فسخه، من رحمة الله بعباده، ودليل على سعة الشريعة ويسرها، التي أتت لرفع الحرج والمشقة عن الأمة فما أعظمه من دين، وما أكمله!، وبذلك يكون عقد الإجارة

---

(١) ينظر: « المبسوط » للسرخسي (١٠٠/١٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٧٣/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١٤/٤)، و«الفواكه الدواني» للنفراوي (١٩٢/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٣/١٥)، و«كشاف القناع» (٢٣/٤)، و«شرح منهى الإرادات» (٢٥١/٦) كلاهما للبهوتي.

(٢) ينظر: «العقد الطبي» د. قيس آل مبارك (ص: ٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٧٨/٦)، و«بداية المجتهد » لابن رشد (١٤/٤)، و « الحاوي الكبير» للماوردي (٣٩٣/٧)، و« الإنصاف» للمرداوي (٧٥/٦).

لازم من طرف الطبيب وغير لازم من طرف المريض، فالفسخ في العقد الطبي جائز من طرف واحد وهو المريض دون رضا الطبيب، وغير جائز من طرف الطبيب دون رضا المريض [١].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: « العقد الطبي » د. قيس آل مبارك (ص: ٢٧٩-٢٨٠).

الخاتمة

وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. أن الأصل في العلاج الطبي اشتراط الإذن ممن يملكه، أو يقوم مقامه من ولي وغيره.
٢. أن الإذن الطبي لا يعتبر إذا صدر من غير من له الحق، أو كان مخالفاً لحكم الشرع، كأن يأذن بإتلاف نفس، أو عضو، أو من منفعة.
٣. ما دل على رضا المريض وموافقته من قول أو فعل كافٍ في حصول الإذن للقيام بالعلاج الطبي.
٤. لا يشترط في الإذن الطبي من النظر الفقهي أن تكون الموافقة باللسان في التعبير بالموافقة، بل يكفي في الإذن أي وسيلة تقوم مقامه مما يدل على إرادة المريض وجزمه.
٥. أن الإذن الطبي يسقط في بعض الحلات دون بعض، ومن ذلك الحالات الطارئة دفعاً للضرر كما هو مقرر في قواعد الشريعة.
٦. أن أركان الإذن الطبي لا يقوم عليها الإذن إلا مجتمعة، فإذا تخلَّف واحد منها عدم العمل بالباقي.
٧. أن الأصل في التداوي الإباحة، وقد تعتريه الأحكام الخمسة، كما بينت ذلك في حكم التداوي.
٨. أن الطبيب الحاذق في مهمته الذي لم يحصل منه خطأ لا يضمن ما تلف بمداواته.
٩. أن الطبيب الجاهل ضامن لما تلف بمداواته كما هو مقرر بنص السنة النبوية.
١٠. أن الطبيب إذا تجاوز الموضع المحدد في مهمته، أو قصر فإنه يلزمه الضمان.
١١. أن عقد الإجارة على العمل الطبي لازم من جهة الطبيب وجائز من جهة المريض إذا كان هناك عذر طارئ يجيز للمريض الفسخ.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: التفسير وعلوم القرآن.

١. تفسير الراغب الأصفهاني. المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى:(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية (القاهرة)، الطبعة الثانية(١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

ثانياً : كتب الحديث وعلومه.

١. صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢. صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة: الثانية(١٣٩٢هـ).

٤. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦. سنن النسائي ، المعروفة بالمجتبى من السنن، أو السنن الصغرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت :

٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٧. سنن ابن ماجه. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر (بيروت) بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٩. شرح معاني الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق. الناشر: عالم الكتب. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م).
١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان. دار النشر: المكتبة السلفية (المدينة المنورة - السعودية) الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
١١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية (حلب)، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ /١٩٣٢م).
١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد (السعودية - الرياض)، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى (مصر) الطبعة الأولى(١٣٥٦هـ).

١٥. تطريز رياض الصالحين. المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع (الرياض ـ السعودية)،الطبعة: الأولى(١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر : دار المعرفة (بيروت) سنة النشر: (١٣٧٩هـ).
١٧. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. المؤلف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ه). المحقق: سعيد اللحام. دار الفكر.
١٨. الزهد. المؤلف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ)، المحقق : يحيى بن محمد سوس. الناشر : دار ابن رجب. الطبعة الثانية (٢٠٠٣م).
١٩. شعب الإيمان. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (السعودية ـ الرياض)الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ م٢٠٠٣م).
٢٠. الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية (لبنان ـ بيروت) الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، عام النشر: (١٣٨٧هـ).

ثالثاً: كتب الفقه.

٢١.الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ)، الناشر : المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢. حاشية ابن عابدين. المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: (دار الفكر- بيروت)، الطبعة: الثانية،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٣. الطب النبوي. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).الناشر: (دار الهلال – بيروت) بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٤. المغني. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن قدامة (ت : ٦٢٠هـ).تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. ط: عالم الكتب، (الرياض – السعودية) الطبعة: الثالثة، سنة النشر: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٥. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: (دار المعرفة – بيروت)، الطبعة: (ـــ) تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). الموسوعة الفقهية الكويتية. تصدر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٢٦. الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، النشر:(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٢٧. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)،النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٢٨. المدونة الكبرى. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ)، المحقق : زكريا عميرات. الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٩. المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)،

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
٣١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر(بيروت)،الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٣٢. المقدمات الممهدات. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٣٣. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان)، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بـ(مصر)، سنة النشر:(١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م).
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.
٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ).
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

٤٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. المؤلف: عبد الحميد المكي الشرواني(ت : ١٣٠١هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي (بيروت) بدون طبعة وبدون تاريخ، سنة النشر: (١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣م).
٤١. المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر (بيروت)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. الفتاوى الكبرى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٤٣. المحيط البرهاني. المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (ت: ٥٧٠هـ) تقريباً الناشر : دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٤٥. الكسب. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني (دمشق)، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ).
٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، (ت: ٦٨٢هـ) المحقق: محمد رشيد رضا. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٧. تحفة المودود بأحكام المولود. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان (دمشق) الطبعة: الأولى(١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).
٤٨. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٤٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٥٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث (مصر - القاهرة) بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٥٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى(١٣٢٢هـ).
٥٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت) الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م).
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

رابعاً : كتب الأصول والقواعد الفقهية.

٥٥. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. المؤلف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. دار النشر: مؤسسة الرسالة [لبنان - بيروت]، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٥٦. الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى(١٤١١هـ/١٩٩١م).
٥٧. المنثور في القواعد الفقهية. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٥٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٥٩. قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
٦٠. الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي ابن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت : ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا. الناشر: جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة ـ السعودية)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦٢. شرح مختصر الروضة. المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
٦٣. أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور. الناشر : دار الكتب العلمية (بيروت) سنة النشر: (١٤١٨هـ /١٩٩٨م).
٦٤. الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت) سنة النشر: (١٤١٦هـ /١٩٩٥م).
٦٥. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

خامساً: كتب اللغة.

٦٦. المحكم والمحيط الأعظم . المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٦٧. مقاييس اللغة. المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) المحقق : عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر ، الطبعة :(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٦٨. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر (بيروت)، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٦٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين (بيروت) الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية (لبنان - بيروت)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧١. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٢. الفروق اللغوية. المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة - مصر) بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٣. الزاهر في معاني كلمات الناس. المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ). المحقق: د. حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة: الأولى(١٤١٢ هـ /١٩٩٢م).

٧٤. مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد.

الناشر: المكتبة العصرية ، والدار النموذجية، (بيروت – صيدا) الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

سادساً : كتب المعاجم ولغة الفقهاء:

٧٥. التعاريف. المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،المحقق: جماعة من العلماء. الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان) الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٧٦. التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المحقق: عبد الخالق ثروت. الناشر: عالم الكتب (القاهرة) الطبعة: الأولى(١٤١٠هـ /١٩٩٠م).

سابعاً : كتب والتاريخ والتراجم:

٧٧. سير أعلام النبلاء . المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ).المحقق : مجموعة من المحققين. الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٧٨. الأعلام : المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ).الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر(٢٠٠٢م).

٧٩. معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت، ودار إحياء التراث العربي (بيروت) بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، (دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٨١. تاريخ ابن خلدون المعروف بالمقدمة. المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت:٨٠٨هـ).الناشر: دار احياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة الرشد (السعودية ـ الرياض)، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ /١٩٩٠م).

٨٣. طبقات الحفاظ. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ).

٨٤. طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

٨٥. تذكرة الحفاظ. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
٨٦. تاريخ دمشق. المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

تاسعاً: كتب عامة.

٨٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية . المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت : ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة (بيروت)، ومكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، الطبعة ٢٧ (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
٨٩. الإجماع. المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبدالمنعم أحمد . الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٩٠. القانون في الطب. المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف (ت: ٤٢٨هـ) المحقق: محمد أمين الضناوي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثامناً : الرسائل العلمية والبحوث والقرارات:

٩١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. المؤلف. د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. رسالة دكتوراه. الناشر: مكتبة الصحابة. (الإمارات العربية المتحدة - الشارقة)، الطبعة الخامسة: (٢٠٠٩-٢٠١٠م).
٩٢. العقد الطبي . المؤلف: د قيس بن محمد آل لشيخ مبارك. الناشر: دار الإيمان.(الإمارات العربية المتحدة) الطبعة الثالثة (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
٩٣. أحكام الإذن الطبي في العمليات الجراحية وأثره. المؤلف : عصام خرخاش. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (كلية العلوم الإسلامية)، السنة (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٩٤. بحث بعنوان «الإذن في إجراء العلميات الطبية أحكامه وأثره». هاني الجبير منشور على الشبكة العنكبوتية موقع الإسلام اليوم.
٩٥. بحث بعنوان « الإذن الطبي في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة» د. هاني سليمان الطعيمات مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في الإمارات العربية المتحدة.
٩٦. فقه القضايا الطبية المعاصرة. د. علي محيي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية (لبنان ـ بيروت) الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
٩٧. التداوي والمسؤولية الطبية. د. قيس محمد آل لشيخ مبارك. مؤسسة الريان (لبنان ـ بيروت) الطبعة الثانية (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٩٨. التنوير في الاصطلاحات الطبية . المؤلف: أبو منصور الحسن بن نوح القمري. المحقق : د. غادة حسن الكرمي. الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . بدون طبعة. سنة النشر: (١٤١١هـ/١٩٩١م).
٩٩. بحث محكم بعنوان « تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية». د. خالد بن علي المشيقح، نشر في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد السادس السنة الثانية ربيع الآخر ١٤٢١هـ.
١٠٠.بحث بعنوان «الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي » د. عبد الرحمن الجرعي.